للتراه مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة
وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها على
المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفا الحد والقصاص استعان برجل في
السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا
في حانوته ليعمل له استاجر ليتنفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان
كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا اذا
تعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة
خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة
وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى واخذ استخدمه بعد
فجرها وجب الاجر وقيمته لو هلك وحمل احد الاجيرين فقط فان كانا
شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله
فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط بلا خياطه
الصبر في باجر اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه
دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكن الفتح بلا كلفة وجب
الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلني
على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر له لمن دله ان دلني على كذا فهو وذلك
فكذا الكذا فله فله الاجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير
السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا ايصح ويتعين الاجر بالدلالة
فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهر وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر
المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدال لانه على العموم لكونه
بين الوضع اجارة المنادي والسمسار والحمار وكذا جاز للحاجة الكل

استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به داخل المصر وجب الاجر
لا يستحق اجر التفصيل بلا خياطة
اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر
من دلني على كذا فله كذا فهو باطل
ان دله الملتقي على كذا فله كذا فدله فله اجر المثل

في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارض بالمسمى وانما ارض بكذا فسكت
المالك فرعى لزمته وكذا الوكال للساكن اسكن بكذا او الا فانتقل فسكن لزمه
ما يسمى الاجر للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع
آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها
ولا ارسال غلام واغا يجب الاجر بتخليتها استاجره لحفر حوض عشر
في عشر وبين العمق حفره وحفر خمسه في خمسه كان له ربع الاجر لان العشر
في العشر مايه والخمسه في الخمسه خمسه وعشرون فكان ربع العمل استاجر
لحفر قبر فحفره ودفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بيع على كذا او كذا
كذا فباع له اجر المثل مبنى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكتراها بمثل
ما يتكارى الناس ان متفاوتا لم تصح والا صحت داري لك هبة اجارة او اجارة
هبة فهي اجارة اجرتك بغير شي فاسدة لا عارية اجير القصار لمعين لا يضمن
الا بالتعدي والقضاء على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان
عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا ابى فيها بلا اذن وبلي فله رفعه
وان تبرأ بها فلا لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع نفسه
اجارة الجمال بطعام معين ببيان المنهو كن ابشرط الورق على الاجارة بشرط
الحامي ان اجوز من التعطيل لحوط عنه صحيح لا ان يحط كذا او تفسد بشرط
مونه الرد على المستاجر وباشتراط اخراجها او عشرها على المستاجر ويرد
مكروبة اجرة حال حنطه المترض على من استاجر الا اذا استاجره المترض
بلا اذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اذا اجبر نزح
بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج التراب

السكوت في الاجارة رضى وقبول
مطلب الاجرة للارض كالخراج
ع
استاجر ارضا للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام
صح بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل
اكتراها بمثل ما يتكارى الناس
لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع
كون
نزح بيت الخلاء على الساكن
اخراج تراب المستاجر ... ورماده ...